

قرار رقم (٩١) لسنة ٢٠١٢
بتاريخ ٢٠١٢/٨/٨
بتسجيل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بالشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي .
وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدتين بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٥ ، ٢٠١٢/٦/١٩ ،
بإقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٧/٣٠ .

قـــــرر

مادة (١) : يسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي ، ومقره الرئيسي : مدينة الإنتاج الإعلامي - مدينة السادس من أكتوبر - الجيزة
يسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي .

مادة (٣) : الاشتراكات : تتكون الاشتراكات مما يلي :-

١ - اشتراك شهري : ١٠ % من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ و) بواقع :

(٥ % حصة العضو و ٥ % حصة الشركة) .

٢ - رسم العضوية بالصندوق : قدره خمسة جنيهات فقط بإستثناء الأعضاء

المؤسسين .

٣ - دفعة تأسيسية مقدارها ٤٥٠.٠٠٠ جنيه (أربعمائة و خمسون ألف جنيه فقط

لاغير) في ١ / ٦ / ٢٠١٢ .

مادة (٤) : المزايا التأمينية :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :-

أولاً - فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) .

- الوفاة قبل بلوغ سن الستين .

- العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة .

يستحق العضو ميزة تأمينية بواقع أجر شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة

(٣/ و) وذلك عن كل سنة كاملة اشتراك بالصندوق . هذا مع مراعاة ان تاريخ الوفاة

أو العجز هو تاريخ بلوغ العضو سن الستين (قاعدة سن الستين حكماً) .

ثانياً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم المنهى للخدمة قبل بلوغ العضو

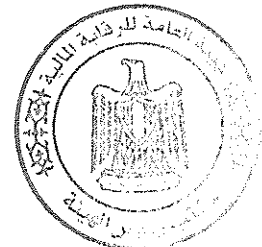
سن الستين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠ % من الميزة التأمينية المستحقة فى

حالة العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

ثالثاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة إلى المعاش المبكر :

يصرف للعضو ميزة تأمينية مخفضة وفقاً للجدول التالي :-



٤٦٠٢٦

جدول بنسب إستحقاق الميزة التأمينية الواجب صرفها في
تاريخ الخروج لحالات إنتهاء الخدمة بسبب الإستقالة أو
النقل أو الإحالة المعاش المبكر

سن المعاش ٦٠ سنة		السن فى تاريخ ترك الخدمة
النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية حتى بلوغ المعاش	
رد الاشتراكات	—	أقل من ٣٠ سنة
١٠%	٣٠	٣٠
١١%	٢٩	٣١
١٢%	٢٨	٣٢
١٣%	٢٧	٣٣
١٤%	٢٦	٣٤
١٥%	٢٥	٣٥
١٦%	٢٤	٣٦
١٧%	٢٣	٣٧
١٨%	٢٢	٣٨
٢٠%	٢١	٣٩
٢١%	٢٠	٤٠
٢٣%	١٩	٤١
٢٥%	١٨	٤٢
٢٧%	١٧	٤٣
٢٩%	١٦	٤٤
٣٢%	١٥	٤٥
٣٤%	١٤	٤٦
٣٧%	١٣	٤٧
٤٠%	١٢	٤٨
٤٣%	١١	٤٩
٤٦%	١٠	٥٠
٥٠%	٩	٥١
٥٤%	٨	٥٢
٥٨%	٧	٥٣
٦٣%	٦	٥٤
٦٨%	٥	٥٥
٧٤%	٤	٥٦
٧٩%	٣	٥٧



٥٨	٢	٨٦%
٥٩	١	٩٣%
٦٠	٠	١٠٠%

— على أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الإشتراكات المسددة من العضو .

— تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ

المعاش المبكر مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

رابعاً — في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق : -

يصرف للعضو ميزة تأمينية مخفضة وفقاً لما يلي :-

- في حالة إنتهاء العضوية خلال الخمس سنوات الأولى من الإشتراك بالصندوق :

يصرف للعضو ٧٥% من قيمة الإشتراكات المدفوعة منه فقط .

- في حالة إنتهاء العضوية بعد الخمس سنوات الأولى من الإشتراك بالصندوق :

يصرف للعضو قيمة الإشتراكات المسددة منه فقط .

خامساً — في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو

الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف اية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على

موافقة الهيئة .

سادساً — في حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب :-

يقوم العضو بسداد الإشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي

حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة إنتهاء الخدمة بسبب

الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا

التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الإشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً

إليها عائد إستثمار يعادل معدل الفائدة الواردة بالدراسة الإكتوارية .

مادة (٥) : تاريخ إحتساب المزايا وتحصيل الإشتراكات : ٢٠١٢/ ٦/ ١ .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٦٦٦